



الفرار رقم / 50 / م. و

مءلس الوزراء

بناة على آءكام القاون رقم / 51 / لعام 2004.

وعلى آءكام المرسوم اللشرنن رقم / 20 / لعام 2017 وتعءبلاته.

وعلى آءكام المرسوم رقم / 450 / لعام 2004 وتعءبلاته.

وعلى المرسوم رقم / 232 / لعام 2024.

وعلى توصنات اللءنة الاقءصاءنة فن جلسءها رقم / 45 / ءارنء / 2024/9/9.

وعلى كءاب وزارة المالة رقم / 15678 / ءارنء / 2024/10/16.

وعلى ما ءقرر فن جلسمة مءلس الوزراء المنءعءة بءارنء / 8 / 2024/10.

أقرر ما بلى:

الماءة / 1 / : ءعءل الفقرة / هـ / من الماءة / 4 / من قرار مءلس الوزراء رقم / 15 / م. و ءارنء / 2022/3/13

بءبء ءصنء على النءو الآن:

- بءم إءءاء كءشف بءبمة ءعوبض ارءءاع الأسعار فن عقوء الأشغال، وأوامر الضرف فبما بءص عقوء ءءوئءء والءءماء فن ءال المصاءفة على مءضءر اللءنة، وبءال الكءشف المنظم بالءعوبض عن ارءءاع الأسعار إلى الشؤن المالة أو مءاسب الإءارة ءسب ءال فن ءبئة العامة، وءءءءء نفس للءء الزمننة لءصرف كءشوف الأعمال العءقءنة عنء صرف ءعوبض ارءءاع الأسعار.
  - ءءامل كءشوف فروق الأسعار مءاملة كءشوف الأعمال الشهرنة ءسب الفقرة / هـ / من الماءة / 36 / من ءءار الشروء العامة الصاءر بالمرسوم رقم / 450 / لعام 2004.
- الماءة / 2 / : بئشر هذا القرار ببلاغ من بلزء لءنفءه.
- ءمشق فن / / 1446 هـ الموافق / 24 / 2024 م.

رئس مءلس الوزراء

الءءءور مءمء ءازن ءءالن



مءة إلى وزارة الإءارة المءلنة والبنة  
ءمشق فن / 24 / 2024

رئس للءوران العلم  
ارءاسة مءلس الوزراء

المرءوءو العامة

الجمهورنة العربنة السورنة

وزارة الإءارة المءلنة والبنة

الءرقءم : / 1924 / ي / 21 / 2024

ءارنء : / 28 / 10 / 2024

السءاءة رؤساء مءالس الوءءاء الإءارة وءءراء ءبءاء العامة والأءبئة المءلنة المرءبءة و ءبءاء ءابءة

للاطلاع وإءراء المءءضى وفق مءمونه

الرقم : / 2274 / و / 10 / 2024

ءارنء : / 11 / 2024

مءافظ ءمص

المهندس نمبر ءبب مءلوف

بالءفوض أمين عام المءافظة

م. شاءن مءء العلى

صورة إلى :

- السبء ءائب رئس المءبء ءنفءن.
- مءبئة المصالح العقارة ءمص : للاطلاع وإءراء اللازم وفق مءمونه.
- مءبئة الصءة ءمص : للاطلاع وإءراء اللازم وفق مءمونه.
- مءبئة ءءماء الفنة ءمص : للاطلاع وإءراء اللازم وفق مءمونه.
- مءبئة البنة : للاطلاع وإءراء اللازم وفق مءمونه.
- مءلس مءبئة ءمص : للاطلاع وإءراء اللازم وفق مءمونه.
- المءبئة الصناءنة ءمص : للاطلاع وإءراء اللازم وفق مءمونه.
- الشركة العامة للنقل الءاعلى ءمص : للاطلاع وإءراء اللازم وفق مءمونه.
- مءبئة الشؤن المالة - مءبئة الشؤن الفنة - لءنة القرار رقم / 615 / ف لعام 2024
- مءبئة ءءانة والمعلوماة : لئشره على موقع المءافظة الإلكءرونن - المءبء الصءفن - مءبئة الشؤن القاوننة.